

قرارات رئيس الجمهورية

(ثانيا) توزيع مبلغ ٢٦٠٠ جنيه بخصص لكل مديرية أو محافظة بما فيها محافظات الحدود الأربع مبلغ ١٠٠ جنيه عدا محافظتى القاهرة والإسكندرية فيخصص لكل منهما ٢٠٠ جنيه ، على أن يؤخذ المبلغ من ربط المصروفات غير المنظورة وأن يكون التوزيع بواسطة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل فيما عدا محافظات الحدود الأربع فيكون الصرف بناء على القواعد التى يضعها محافظو الحدود نيابة عن الوزارة المذكورة .

(ثالثا) حضر تناول أو تقديم المشروبات الروحية فى الخلات العامة من غروب شمس يوم السبت ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٧) إلى غروب شمس يوم الأحد ١٢ ربيع الأول الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧

(رابعا) إنامة مهرة دينية فى مسجد الإمام الحسين رضى الله عنه مساء يوم الأحد ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ هجرية (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧) تتلى فيها قصة المولد النبوى الشريف ، وتذاع هذه الحفلة من محطة الإذاعة اللاسلكية .

(خامسا) إذاعة كلمة فى ذكرى .ولد صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام يوم الأحد ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ بإعادة

تنظيم مراكز التنظيم والتدريب بقلوب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ بإعادة تنظيم مراكز التنظيم والتدريب بقلوب ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن الوحدات المجمعة ؛

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين اختصاصات وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ،

قرر :

مادة ١ - يرأس السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ديوان رئاسة الجمهورية ويجلس الوزراء ويهد إليه بالاختصاصات المخولة للوزير بمقتضى لتوانين فى المسائل المتصلة بذلك .

مادة ٢ - يعهد إلى السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية :
(أولا) بتنسيق العمل بين الوزارات والاتصال بالسادة الوزراء فى هذا الشأن .

(ثانيا) يتولى بحث وعرض الموضوعات التى تقدم من السادة الوزراء على السيد رئيس الجمهورية للنظر والموافقة عليها .

(ثالثا) بمتابعة التصرف بشأن الشكاوى والمقترحات والمعلومات التى تقدم إلى رئاسة الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

ببرنامج الاحتفال بالمراد النبوى الشريف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المسادة ١١٩ من الدستور ؛

قرر :

(أولا) فتح الحدائق والمنزهات العامة يوم الأحد ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ هجرية الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ميلادية ، بالبحان وتصلح الموسيقى فيها طوال النهار .